

**قرار م.أ.س.ب رقم 17.10 صادر في فاتح ربيع الآخر 1431
(17 مارس 2010) المتعلق بعدم احترام شروط الرعاية والإشهار
من قبل شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرات 2 و 3 و 4) و 65 منه :

وبناء على دفتر تحملات «شبكة إذاعات إم.إف.إم» التي تقدمها شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة... المشار إليها لاحقا «بالمعهد»، خصوصا المواد 19 (الفقرتان 1 و 2) و 20 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة 1) منه :

وبعد الاطلاع على المستندات التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، المتعلقة بالتحقيق المنجز بشأن برنامج «عين على السوق» الذي تقدمه الخدمتان الإذاعيتان «كارا إف.إم» و «إم.إف.إم» أطلس»، وبرنامج «يوميات السوق» الذي تقدمه الخدمة الإذاعية «إم.إف.إم سايس» :

وبعد الاستماع إلى البرامج السالفة الذكر ودراسة الإخلالات التي تضمنتها، في مخالفة للمقتضيات القانونية والتعاقدية المفروضة على المعهد بمقتضى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا دفتر تحملاته :

وبعد مداولة :

حيث إن مقدم برنامج «عين على السوق» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «كارا إف.إم»، وفي تقديمه لإحدى فقرات البرنامج، الذي يقدم برعاية منتج تجاري قد صرح بالتالي : «تقدم لكم هذه الفقرة بمساهمة «هيد أند شولدرز» الشمبوان رقم واحد في العالم ضد القشرة» :

وحيث إن مقدم البرنامج، وفي حلقة يوم 11 فبراير 2010، لم يكتف بالإعلان عن الراعي في بداية ونهاية البرنامج، بل استغل موضوع الفقرة المرعية، داخل البرنامج ذاته، وهي مجموعة نصائح للتعامل مع الشعر، لكي يستعرض بشكل واضح ومباشر مزايا راعي البرنامج :

وحيث إن مقدم البرنامج صرح أثناء تقديم مزايا الراعي ب «جيناكم اليوم بهذا المنتج لي هو «هيد أند شولدرز» لي أعطى الفعالية ديالو والكل يتكلم عليه لأنه يبقى هو الشمبوان رقم واحد ضد القشرة في العالم، فيه عدة أنواع. فيه الحجم الكبير والحجم الصغير، ولكن الجديد

لي جاء به هو الأكياس الصغيرة، ساهلة ويمكن لنا أن نتنقل بها وساهلة يمكن نستعملها 2 و 3 المرات وهذه الأكياس كتواجد سواء بالنسبة للرجال أو للنساء. والثمن ديالها ما تيفوقش 50 سنتيم :

وحيث إن مقدم برنامج «عين على السوق» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «إم.إف.إم أطلس»، وفي حلقة يوم 25 فبراير 2010، صرح في بداية ونهاية الفقرة التي تقدم برعاية نفس المنتج التجاري ب «تقدم لكم هذه الفقرة بمساهمة «هيد أند شولدرز» الشمبوان رقم واحد في العالم ضد القشرة» :

وحيث إن مقدم البرنامج صرح في نفس الحلقة بأن «الشمبوان هيد أند شولدرز شمبوان لغسل الشعر بطبيعة الحال / هيد أند شولدرز شمبوان للنساء والرجال / هيد أند شولدرز شمبوان ضد القشرة/ هيد أند شولدرز شمبوان لكل أنواع القشرة/ استعمال شمبوان هيد أند شولدرز زوج ديال المرات على الأقل في الأسبوع تيعطي القوة للشعر وكيفضي نهائيا على القشرة» :

وحيث إن مقدم برنامج «يوميات السوق» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «إم.إف.إم سايس»، وفي حلقة يوم 23 فبراير 2010، صرح في بداية ونهاية الفقرة التي تقدم برعاية نفس المنتج التجاري ب « تقدم لكم هذه الفقرة بمساهمة «هيد أند شولدرز» الشمبوان رقم واحد في العالم ضد القشرة» :

وحيث إن مقدم البرنامج صرح في نفس الحلقة ب «وصلنا للفقرة ديالنا الخاصة بتقديم مميزات الشمبوان هيد أند شولدرز شمبوان رقم واحد في العالم ضد القشرة بطبيعة الحال بصد الحديث عن القشرة فسبق أن أوضحنا أن هناك أسباب متعددة ... وعدم استعمال بعض الأنواع ديال شمبوان اللي تتساعد على القضاء على القشرة ومنها هيد أند شولدرز بطبيعة الحال ... وهناك الحالات الأخرى الخفيفة اللي تتطلب فقط أن الإنسان يختار الشمبوان المناسب له واللي تيتعتبر أيضا شمبوان هيد أند شولدرز من بين أقوى الشمبوان ومن بين أهم الشمبوان في القضاء على هذا الشكل ديال القشرة... » :

وحيث إن مقدم برنامج «عين على السوق» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «كارا إف.إم»، وفي حلقتي يومي 07 و 14 يناير 2010، اللتان قدمتا برعاية منتج تجاري قدم الراعي بعبارات تنويهية، حيث صرح بأن «هذا السائل الآن اللي صبح معروف عند المستمعين اللي هو فيري... قنينة وحدة ديال هذا السائل غسلت تقريبا، بالضبط 8250 غطار ... راه تبت أن وحدة تتغسل 6000 طبق دابة 12000 أرا متغسلي»، كما اعتبر أن على النساء استعمال المنتج راعي الفقرة بدل مسحوق غسل الأواني لتفادي بعض المساوي من قبيل «المسحوق ديال العجينة ما تيرغويش، القوة ديالو مع الوقت تنتقص، تعطي رائحة رغم التشلال، تشلال المسحوق يتطلب الماء، مسحوق العجينة تيدير الحساسية في اليديين» :

- 2- يقرر بناء عليه، فرض عقوبة مالية، قدرها مائة وعشرون ألف (120.000) درهم على شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» تدفع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للمتعهد ؛
- 3- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (17 مارس 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

- قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 18.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) القاضي بتعميل الملحق رقم 1 من قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق باقة «الأوائل/أرابيسك» لشركة «دجيتال بلاتفورم المغرب».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تفويت الإذن من أجل تسويق «باقة الأوائل/أرابيسك» لشركة «دجيتال بلاتفورم المغرب» ؛

وحيث إن المادة 1.19 من دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» تنص على أنه «... لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية...» وهو الأمر الذي لم يحترمه المتعهد عندما تمت الإشارة إلى أن منتج «هيد أند شولدرز» راعي فقرات بعض البرامج هو «رقم واحد في العالم ضد القشرة»، خصوصاً أن استعمال مفردة «واحد» جاءت عامة ومطلقة، وأن استعمال هذا المصطلح وكل مصطلح مشابه أو مرادف يمكن أن يكون موضوع لبس، وبالتالي يجب على المتعهد تفادي مثل هذا النوع من المصطلحات في تقديم الراعي، خاصة عندما تستعصى إمكانية التأكيد من مطابقتها للحقيقة عبر وسائل موضوعية وعلمية؛

وحيث إن المادة 1.19 من دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» تنص كذلك، من جهة، على أنه «.. لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة» كما تنص، من جهة أخرى، على أنه «يجب أن لا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير»، وهو الأمر الذي لم يتم احترامه، فمقدمو مختلف البرامج السالفة الذكر يحثون المستمعين على استعمال منتجات راعي برامجهم ؛

وحيث إن المادة 2.19 تؤكد على عدم جواز «الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في «المقدمة الإشهارية» «الجينريك» «Générique» في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية...»، وهو ما لم يلتزم به المتعهد حيث إن الإشارة إلى الراعي كانت تتم في كل مرة بعبارة تنويهية داخل البرامج المرعية ذاتها ؛

وحيث إن المادة 1.20 تنص على ضرورة أن «يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و 66 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03»، وهو ما لم يلتزم به المتعهد، حيث قدم بالصوت وبطريقة صريحة، خلال فقرة غير تجارية، أسماء سلع بهدف إشهار غير معلن عنه، وهو ما يمكن أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض ؛

وحيث إن المادة 1.20 تنص كذلك على أنه «.. من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، يضمن المتعهد استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين»، وهو الأمر الذي لم يتم احترامه، حيث إن الخلط بين المضمون التحريري والمضمون التجاري كان عاماً وواضحاً ؛

وحيث إن المادة 1.34 الخاصة بالعقوبات المالية، تتيح للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر ضد المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفات المسجلة،

لهذه الأسباب :

- 1- يصرح بأن المتعهد قد أخل بالمقتضيات القانونية وكذا التزاماته المتعلقة بالرعاية والإشهار ؛